

Distr.: General  
30 December 2014  
Arabic  
Original: English



### الأردن: مشروع قرار

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، ومبادئ مدريد،

وإذ يؤكّد من جديد رؤيته التي تتوخى منطقةً تعيش فيها دولتا إسرائيل وفلسطين الديمقراطيةان جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يؤكّد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

وإذ يؤكّد مجدداً مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن سياسات إسرائيل وممارساتها التي تقيم بموجبها المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس لها أي سند قانوني وتشكل حجر عثرة خطير يحول دون التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ذات الصلة بشأن وضع القدس، بما فيها القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية،

وإذ يؤكّد حتمية التوصل إلى حلٍّ لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣)، على النحو المنصوص عليه في مبادرة السلام العربية،



وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشدد على أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، وإذ يدعو إلى التوصل إلى حل دائم لمعالجة الحالة في قطاع غزة، بما يشمل فتح معابر القطاع الحدودية بشكل دائم ومنتظم لإتاحة الحركة الطبيعية للأشخاص والسلع، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بالتقدم الهام المحرز في جهود بناء الدولة الفلسطينية الذي اعترف به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في عام ٢٠١٢، وإذ يكرر نداءه إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في برنامج بناء المؤسسات الفلسطينية تمهيداً للاستقلال؛

وإذ يؤكّد من جديد أن التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني لا يمكن أن يتحقق إلا بالوسائل السلمية، على أساس التزام ثابت بالاعتراف المتبادل ونبذ العنف والتحريض والإرهاب والاستناد إلى الحل القائم على وجود دولتين، انطلاقاً من الاتفاقات والالتزامات السابقة، وإذ يشدد على أن الحل الناجع الوحيد للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني هو التوصل إلى اتفاق ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويحلّ جميع مسائل الوضع الدائم كما حددها الطرفان سابقاً ويحقّق التطلعات المشروعة للطرفين،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب، ويذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ يشير إلى الالتزام القاضي بكفالة سلامة المدنيين ورفاههم وضمان حمايتهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ يؤكّد من جديد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ لتيسير المفاوضات بين الطرفين والمضي بها قدماً نحو التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على التوصل إلى حلّ طويل الأجل للصراع،

١ - يؤكّد الحاجة الملحة إلى التوصل، في مهلة أقصاها ١٢ شهراً بعد اتخاذ هذا القرار، إلى حلٍّ سلمي عادل ودائم وشامل ينهي الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عام ١٩٦٧، ويحقق الرؤية القائمة على وجود دولتين مستقلتين ديمقراطيتين تتمتعان بالرخاء، أي إسرائيل ودولة فلسطينية ذات سيادة وأراضٍ متصلة جغرافياً تتوافر لها مقومات البقاء، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدودٍ معترف بها من جانب الطرفين وعلى الصعيد الدولي؛

٢ - يقرر أن يكون الحلُّ التفاوضي قائماً على البارامترات التالية:

- حدودٌ تستند إلى خط حدود الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، مع اتفاقات محدودة ومتكافئة لتبادل الأراضى يتفق عليها الطرفان؛

- ترتيباتٌ أمنية، منها ما يتم من خلال وجود أطراف ثالثة، تكفلُ وتحترم سيادة الدولة الفلسطينية بسبل منها الانسحاب الكامل والتدريجي لقوات الاحتلال الإسرائيلية بما ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وذلك على مدى فترة انتقالية يُتفق عليها ويكون إطارها الزمني معقولاً بحيث لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٧، وتضمنُ أمن إسرائيل وفلسطين على السواء من خلال الإدارة الفعالة لأمن الحدود والحيلولة دون عودة الإرهاب والتصدي بفعالية للتهديدات الأمنية، بما فيها التهديدات الجديدة والحيوية التي تتعرض لها المنطقة؛

- حلٌّ عادل ومتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس مبادرة السلام العربية وأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣)؛

- حلٌّ عادل لوضع القدس بوصفها عاصمةً للدولتين بما يلي التطلعات المشروعة لكلا الطرفين ويصون حرية العبادة؛

- التسوية العادلة لجميع المسائل الأخرى المتبقية، بما في ذلك المياه والسجناء؛

٣ - يسلم بأن اتفاق الوضع النهائي سيضع حداً للاحتلال وينهي جميع المطالب وسيؤدي إلى الاعتراف المتبادل على الفور؛

٤ - يؤكّد أن مسألة وضع خطة وجدول زمني لتنفيذ الترتيبات الأمنية ستكون في صدارة المفاوضات المعقودة في الإطار الذي يرسيه هذا القرار؛

- ٥ - يتطلع إلى الترحيب بفلسطين كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة في حدود الإطار الزمني المبين في هذا القرار؛
- ٦ - يحث الطرفين على أن يعكفا بشكل جاد على بناء الثقة وأن يعملوا معا على تحقيق السلام من خلال توخي حسن النية عند التفاوض والامتناع عن جميع أعمال التحريض والأعمال أو البيانات الاستفزازية، ويهيب أيضا بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تدعم الطرفين فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وأن تساهم في تهيئة مناخ مواتٍ للمفاوضات؛
- ٧ - يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٨ - يشجع الجهود المتزامنة الرامية إلى التوصل إلى سلامٍ شاملٍ يعم المنطقة من شأنه أن يطلق العنان لكامل الإمكانات المنبثقة عن علاقات حسن الجوار في الشرق الأوسط، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التنفيذ التام لمبادرة السلام العربية؛
- ٩ - يدعو إلى تجديد إطار التفاوض بحيث يكفل مشاركة الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة عن كثب، وجنبا إلى جنب مع الطرفين، من أجل مساعدتهما على التوصل إلى اتفاق في حدود الإطار الزمني المحدد وعلى تنفيذ جميع جوانب الوضع النهائي، بما في ذلك من خلال توفير الدعم السياسي علاوة على الدعم الملموس لترتيبات مرحلة ما بعد الصراع وترتيبات بناء السلام، ويرحب بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي تنطلق في سياق المفاوضات؛
- ١٠ - يهيب بالطرفين أن يمتنعا عن أي تصرفات انفرادية وغير قانونية، وعن كل أعمال الاستفزاز والتحريض التي من شأنها أن تؤجج التوترات وتقوض صلاحية وإمكانية التوصل إلى حلٍّ قائم على وجود دولتين استناداً إلى البارامترات المحددة في هذا القرار؛
- ١١ - يكرر مطالبته في هذا الصدد بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٢ - يدعو إلى بذل جهود فورية من أجل معالجة الوضع غير المحتمل الذي يعاني منه قطاع غزة، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان المدنيين الفلسطينيين عبر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومن خلال جهود جادة لمعالجة المسائل الأساسية الكامنة وراء الأزمة، بما يشمل تعزيز وقف إطلاق النار بين الطرفين؛

- ١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٤ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.
-